مؤتمر نزع السلاح

CD/1165
12 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

أولا - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٣ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقرر التالي (CD/1125):

"ممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ووفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

وتضع اللجنة المخصصة في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩٢ .

٢- وفي هذا الصدد ، أدلى بعض الوفود بيانات بشأن نطاق الولاية .

ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

٣- عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته ٦١٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير رومولوس نيغو من رومانيا رئيسا للجنة المخصصة . واضطلع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمهمة أمين اللجنة .

٤- وعقدت اللجنة المخصصة ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

٥- وعرض على اللجنة المخصصة ، بالاضافة الى وثائق الدورات السابقة[1] ، الوثائق التالية المتصلة بسد جدول الأعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٢:

CD/1142 رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وورقات العمل التي قدمت في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ .

CD/OS/WP.52 برنامج العمل لعام ١٩٩٢

CD/OS/WP.53 رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من صديق رئيس اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يحيل بها ورقة العمل "جدول بيانات ومقترحات أعضاء مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" .

CD/OS/WP.54 ورقة عمل معنونة "تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية" مقدمة من صديق الرئيس ، الكولونيل ح. دياتشكو من وفد الاتحاد الروسي .

CD/OS/WP.55 ورقة عمل معنونة "النظم النووية لتوليد القدرة في الفضاء الخارجي" قدمها السيد لوتشيانو آنسيلمو ، خبير في وفد ايطاليا .

CD/OS/WP.56 ورقة عمل معنونة "ملاحظات حول المناطق المحظورة في نظام مدونة قواعد سلوك للفضاء الخارجي" . قدمها الدكتور هوبرت فيغل ، خبير في وفد ألمانيا .

ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٢

٦- على أثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الأعمال ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٢:

"١- بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٢- الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٣- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"وسوف تأخذ اللجنة المخصصة في حسابها ، أثناء الاضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء وتعريفها المقترحات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ بما في ذلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ بغية تعزيز عمل اللجنة ، على النحو المبين في أعمال أصدقاء الرئيس ، الذين تناولوا القضايا المحددة التالية في مشاورات مفتوحة العضوية: الجوانب الاصطلاحية المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والقضايا المتصلة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تحسين قوائم البيانات الموجودة والمتصلة بالأنشطة الفضائية ." .

٧- وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، وافقت اللجنة المخصصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها على قدم المساواة . وتبعا لذلك ، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع . وأحيط علما بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتصل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

٨- وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي الناظمة لعمل اللجنة المخصصة .

٩- ووافقت اللجنة المخصصة على مواصلة الاستفادة من مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما اخلال بمواقف الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية: (أ) الجوانب الاصطلاحية ، المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الأوسترابل أنتوني موسكتون ، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ (ب) القضايا المتصلة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية (الدكتور م. كارم ، وفد مصر) ؛ (ج) تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية (الكولونيل ج. دياتشكو ، وفد الاتحاد الروسي) .

١٠- كما استفادت اللجنة من المساهمات العلمية والتقنية التي قدمها خبراء من مختلف الوفود ، تصدوا للقضايا المحددة والمبادرات قيد النظر في اللجنة . وشملت المواضيع المتناولة القضايا التقنية والقانونية والاصطلاحية ، مثل الاستخدامات السلمية والعسكرية ، وحماية التوابع الاصطناعية ، والمناطق المنزوعة ، والمواد الاشعاعية في الفضاء الخارجي ، والمبادئ الناظمة لاعادة ادخال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، والحاجة الى ومع مجموعة مبادئ لتدابير بناء الثقة .

ألف - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١١- رأت عدة وفود أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، في فترة ما بعد الحرب الباردة ، يمثل مهمة من المهام الأساسية التي تواجه مؤتمر نزع السلاح . ففي هذا العصر الذي يتميز بالتكنولوجيا المتقدمة والدقة المتعاظمة في نوعية الأسلحة ، يمثل الفضاء الخارجي بيئة صعبة المنال أمام "العسكرة" . وشددت بعض الوفود على أن عمل مؤتمر نزع السلاح في مجال منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يجري في الوقت المناسب فحسب بل وانه لازم لضمان أن يستكشف هذا الفضاء الذي هو ملك للبشرية جمعاء وأن يستخدم على وجه الحصر في الأغراض السلمية فعليا . ويبطوي تسليح الفضاء الخارجي في رأي تلك الوفود على خطر يهدد الأنشطة الفضائية لصالح البشرية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ورأت أنه سيكون من المتأخر جدا التفكير في صياغة معاهدة لحظر تسليح الفضاء الخارجي متى أصبح مثل هذا التسليح حقيقة واقعة .

١٢- وأعربت عدة وفود عن أسفها لاستمرار ولاية اللجنة على حالها وعدم اضافة أي تعيير موضوعي لبرنامج أعمالها . وأشار بعض الوفود الى أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تجري في أقرب وقت ممكن مفاوضات بشأن عقد صك قانوني شامل لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

١٣- واعتبرت مجموعة الـ ٢١ أن هناك حاجة ملحة لتناول هذا البند الهام من جدول الأعمال بهدف تحقيق تقدم . ولذلك فان المجموعة تأخذ موقفا مرنا ازاء مسألة الولاية وبرنامج العمل على الرغم من أنها تفضل أن تعمل اللجنة بموجب ولاية تفاوض مما يساعد في تركيز جهود اللجنة على مقترحات محددة .

١٤- ورأت وفود عديدة أن أحدى الاتجاهات في عمل اللجنة تظهر في مجال تدابير بناء الثقة: وضع مدونة "لقواعد السلوك"/"قواعد الطريق" ، وانشاء "مناطق ممنوعة" ، والحماية القانونية للتوابع الاصطناعية ، ووضع اتفاق بشأن حمايتها ، وانشاء مركز دولي لرسم المدارات ووكالة لتحهير صور التوابع الاصطناعية .

١٥- وأشار وفد من المجموعة الغربية في تناوله لموضوع الحطام الفضائي الى أن مختلف المفاهيم الخاطئة عنه أدت الى أن يستنتج البعض أنه من الضروري وضع نظام قانوني دولي بشأن الحطام الفضائي . ورأى هذا الوفد أن انشاء نظام كهذا يتطلب حل عدد كبير من القضايا القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الحطام الفضائي والاختصاص القضائي والسيطرة على الحطام الفضائي ومعالجة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحطام الفضائي السابح في المدارات . وقدم وفد آخر من المجموعة الغربية خبيرا عرض وجهات نظره الخاصة بشأن الجوانب القانونية لبعض المسائل المتعلقة بالمصطلحات . وأشار الخبير الى معاهدات دولية أخرى وخلص الى أنه يرى

أنه ، حتى وان كانت كلمة "سلمي" في بعض السياقات تعني "غير عسكري" ، فان ممارسات الدول بددت أي لبس اذ لم تعارضها بشكل يذكر أي دولة تعترض رسميا على الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي . وقال الخبير انه يعتقد أن الاستعمالات العسكرية الحالية للفضاء من قبيل الاتصالات ، والملاحة ، والاستطلاع بالتصوير ، والانذار المبكر ورصد الطقس كلها تبدو قانونية .

١٦- وأشار بعض الوفود الى قضية "الحماية الشاملة من الضربات المحدودة" . وأشار وفد لا ينتمي لأي مجموعة الى أنه على الرغم من أن العالم قد طرأت عليه تغييرات كبيرة ، فان أعمال البحث والتطوير في مجال أسلحة الفضاء لم تنته بعد . وقال ان المنظومة الجديدة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية ليست دفاعية في طابعها تماما ولها أيضا طاقة هجومية . ورأى أنه لا بد أن يؤدي استحداث منظومة كهذه الى اثارة شكوك متبادلة بين الدول ويساهم في زيادة التوتر في العالم . كما أنه قد يثير البلدان التي تمتلك قدرة لاستحداث منظومة قذائف تسيارية على التعجيل بتطويرها . وكان من رأيه أنه من المؤكد أن تفيد الحماية الشاملة من الضربات المحدودة بخالف معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، التي سيتعين انهاؤها أو تعديلها .

باء - <u>الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي</u>

١٧- أعرب عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع . وبينت أغلبية من أعضاء اللجنة أن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وثمة حاجة الى دعم وتدعيم النظام وتعزيز فعاليته . والصكوك القانونية القائمة غير مرضية . فهي غير كافية تماما ، بالنظر الى محدودية نطاقها ، لاحباط سباق تسلح في الفضاء الخارجي لأنها لا تشتمل على أحكام صريحة بشأن حظر وزع الأنواع المختلفة من الأسلحة الفضائية ، باستثناء الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وعليه ، فقد رأى بعض الوفود أن من الضروري ابرام صك قانوني ، مقبول لدى جميع الدول ، بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي وحظر جميع أنواع أسلحة الفضاء .

١٨- ورأى بعض وفود المجموعة الغربية أن النظام القانوني القائم يوفر استجابة عادلة ومتوازنة للحاجة الى تعزيز الاستخدامات السلمية وتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي .

١٩- وذكر وفد من المجموعة الغربية أنه يمكن النظر الى النظام القانوني المنظم للفضاء الخارجي على أنه واسع النطاق ومنطقي . وكان من رأي ذلك الوفد أنه لا يوجد تعارض في اطار النظام القائم كما أنه ليس مليئا بالثغرات والثقوب . فهو نظام فعال وعملي والأهم أنه قابل للتطبيق . وهو ليس بالنظام الكامل ولكن مشاكله هي مشاكل

متأصلة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي . ويمكن سد أي ثغرات متصورة في النظام القانوني بإيلاء اهتمام خاص للمبادئ الموجودة حاليا . وأكدت وفود أخرى من بعض المجموعة أن المسألة المطروحة فعلا هي الامتثال للنظام القانوني القائم . وأكدت على أن ثمة عددا كبيرا من البلدان لم يصدق أو ينضم الى الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى أنه لا يمكن ، لهذا السبب ، متابعة جهود التفاوض بشأن هذا الموضوع بطريقة فعالة . ومن شأن هذا أن يعرقل دور الأمين العام في الجهود الرامية الى ضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ويمكن أيضا أن يوصي مؤتمر نزع السلاح بأن يعتمد مجلس الأمن قرارا يطلب من الأمين العام أن يرسل إخطارات تذكير آلية ، وأن ينشئ لجنة تابعة للمجلس تستعرض دوريا أي حالات لعدم قيام الدول بتسجيل ما تطلقه من أجسام فضائية . وأشار الوفد الى أن استخدام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بقدر أكبر من التكرار يفيد فعلا ، كآلية استشارية ، في زيادة المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب اتفاقية التسجيل كماً ونوعاً . ويمكن أن تفيد المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي كأساس لاقتضاء تقديم معلومات تتجاوز ما يقدم عادة حاليا بموجب اتفاقية التسجيل . كما تؤكد امكانية قيام الأمين العام بدور أنشط أي الدور المكلف به فيما يبدو فعليا في جمع البيانات .

٣٠- وذكر وفد آخر من المجموعة نفسها أنه يمكن تعزيز النظام القانوني عن طريق تحسين ممارسات الدول بموجب الاتفاقيات القائمة . وعلى سبيل المثال ، فانه فيما يتعلق باتفاقية التسجيل ، يمكن أن تقترح الأمانة العامة للأمم المتحدة نموذجا للارفاق آليا باخطارات تذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

حيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٣١- ذكّرت مجموعة الـ ٢١ بالاقتراح الذي قدمته والذي يقضي بأن تكون للجنة المخصصة ولاية تفاوضية . وكان من رأي المجموعة أنه ينبغي للجنة أن تركز على مقترحات محددة بشأن التدابير بهدف اجراء مفاوضات لعقد اتفاق أو اتفاقات ، حسبما يكون مناسبا ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه .

٣٢- وأعاد بعض الوفود تأكيد أن معاهدة الفضاء الخارجي ، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها ، تركت ثغرة قانونية استغلتها بعض الدول ذات القدرات الفضائية في استحداث جيل جديد من الأسلحة يمكن وضعه في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، ذكّر أحد الوفود باقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 بتعديل المادة الرابعة . وشدد على أن اقتراحه يستهدف ملء فراغ قانوني هام في معاهدة الفضاء الخارجي ومنع وضع أسلحة خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي .

٣٣- ومرة أخرى ، تصدت وفود عديدة لمسألة أداء معاهدة التحليل وطرق تعزيز النظام الذي أنشئ بموجبها . وذكر أن ثمة مجالات لادخال تحسينات من بينها توفير معلومات أكثر ملاءمة من حيث التوقيت والنوعية فيما يتعلق بعمل التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ما اذا كان التابع الاصطناعي يؤدي مهمة مدنية أو عسكرية .

٣٤- أما فيما يتعلق بالحماية القانونية للتوابع الاصطناعية ، فقد أشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي التصدي لمسألتي الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وحصانة الأجسام الفضائية بغية تحقيق حظر لهذه الأسلحة وضمان حصانة قانونية للتوابع الاصطناعية التي تؤدي وظائف سلمية محددة . وأشار وفد من المجموعة العربية الى أنه لم يجد أي تدبير من التدابير المضادة للتوابع الاصطناعية يمكن التحقق منه أو يتسم بالعدالة . ويمكن أن يمنع عدم القدرة على اقامة نظام مناسب وفعال للتحقق اكمال الاتفاقات . أما عن موضوع "المناطق المحمية" ، فقد خلص الى أن الخصائص المادية للفضاء وحركة سفن الفضاء ، مقترنة بواقع عدد الأجسام التي يتعين تتبعها ، تجعل من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، على معظم الدول ذات الأنشطة الفضائية أن ترصد التقيد "بالمناطق المحمية" . ومن رأيه أن اقامة المناطق المحمية لن يكون عمليا لتوفير الحماية للتوابع الاصطناعية . وأشار وفد آخر الى أن التحقق من هذه المناطق ورصدها يمثلان مهمة حساسة ومن هنا تظهر فائدة مركز تتبع المدارات . وقدم أحد وفود المجموعة العربية تقريرا وصفه جزئيا عن "المناطق المحمية" باعتبارها جزءا من مدونة لقواعد السلوك . وأشير الى أن "المناطق المحمية" يمكن أن تؤدي دورا أساسيا في نظام للحماية يهتم بحماية الأنشطة الفضائية لأي دولة عن طريق أحكام متفق عليها ويمكن التحقق منها . وينبغي أن يترافق مفهوم "المناطق المحمية" في هذا التصور مع معلومات معلنة أو يتم ابلاغها قبل الاطلاق مما يسهم بصورة أساسية في تدابير بناء الثقة .

٣٥- وكرّس قدر كبير من المناقشات لتدابير بناء الثقة وضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ورأت وفود كثيرة أن تدابير بناء الثقة تمثل أحد المجالات الهامة التي يوجد فيها قدر من التيقن وتلاقي الآراء ويمكن أن تشكل جزءا من عملية تعاون بهدف التوصل الى اتفاقات . وأيدت عدة وفود النهج الذي يرتكز على عدم التدخل في الأنشطة غير العدوانية ، وعلى تدابير بناء الثقة التي تدعم هذا الهدف .

٣٦- وشدد أحد الوفود على أنه في حين تساهم تدابير بناء الثقة في التطور الايجابي للعلاقات الدولية ، فانه لا ينبغي أن تعرقل المناقشات بشأن هذه التدابير وضع معاهدة موضوعية ملزمة قانونيا تحظر جميع الأسلحة الفضائية . وكان من رأيه أن بعض تدابير بناء الثقة التي يجري بحثها بالفعل يمكن اعتبارها تدابير تحقق لمعاهدة

مقبلة ، ومن بينها انشاء هيئة اشرافية دولية مختصة للتفتيش على الاحسام قبل اطلاقها في الفضاء .

* * *

٣٧- وتركزت مناقشة "صديق الرئيس المعني بقضايا المصطلحات" على ورقتين غير رسميتين أعدهما بشأن عبارتي "الاستخدامات السلمية" و"عسكرة الفضاء" . ورأت بعض وفود المجموعة العربية أنه لا غنى عن القيام بأعمال أساسية بشأن المصطلحات اذا أريد الوصول الى مجالات توافق في الآراء . وأشارت المناقشة حول "الاستخدامات السلمية" الى أن بعض الوفود ترى أن المفهوم يعني "عدم الاستخدام العسكري للفضاء" ، بينما ذكرت وفود أخرى أنها تعتقد أنه يعني "عدم الاستخدام العدواني للفضاء" . ورأى أحد وفود المجموعة العربية أنه ما دام لا يوجد خلاف بين الوفود على عدم مشروعية أي استخدام عدواني للفضاء الخارجي ، فقد وجد تفاهم مشترك على هذه الفكرة . أما بشأن "العسكرة" ، فقد كان هناك اتفاق على ضرورة مواصلة العمل بشأن تعريف "السلاح الفضائي" . واقترح أحد وفود المجموعة العربية أنه من المفيد التركيز على ما يعتبر استخدامات للفضاء "مزعزعة للاستقرار" لا على محاولة تعريف الاستخدامات "المقبولة" .

٣٨- وعقد صديق الرئيس المعني بالتحقق من منظومات القذائف المضادة للتوابع الاصطناعية مشاورات مفتوحة العضوية على أساس الورقة التي أعدها (CD/OS/WP.50) . وفي هذه المشاورات أشرت بعض الوفود على أنه لا يوجد صك قانوني ينظم أنشطة الدول فيما يتعلق بهذه المنظومات ، وأشارت وفود أخرى من المجموعة العربية الى أن النظام القانوني القائم يوفر طائفة واسعة من الضوابط القانونية على طبيعة هذه المنظومات وزرعها واستخدامها . ورأت تلك الوفود أن الافتقار الى تعريف واضح وشامل بما فيه الكفاية للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية يشكل عائقا قويا للتقدم في اعداد صكوك قانونية . ورئي أنه ينبغي مؤتمر نزع السلاح أن يعالج مشاكل التعريف والتحقق على الرغم من تعقدها . وتتوقف مسألة التحقق في النهاية على نوع الصك الذي يوضع . كما اقترح استكشاف ما اذا كانت توجد أو لا توجد ، من وجهة النظر الاستراتيجية أو العسكرية ، أي صعاب أو اعتراضات مبدئية بصدد اعداد صك قانوني . وأظهرت المناقشات مسألة العلاقة الاستراتيجية بين القوى الرئيسية والقوى الفضائية الجديدة . واقترحت بعض الوفود تناول الموضوع بطريقة تدريجية وبناء الثقة والشفافية وتدابير مراقبة المدارات التي ترفع التكاليف المالية والسياسية لأي استخدام عدواني للفضاء الخارجي . كما أشار أحد وفود المجموعة العربية الى أنه يتعذر تناول مسألة الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بدون التوصل ، كأساس قانوني أو خلفية أساسية ، الى اتفاق بشأن مفهوم العدوان . وكان من رأي "صديق الرئيس" أن مشاركة عدة خبراء من الوفود المهتمة معا يمكن أن يفيد في تيسير فهم أفضل للمشاكل قيد النظر وتحديد

المجالات التي تشر بالنجاح . وقدم أحد الوفود "لا ورقة" بعنوان "الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية: الحقائق والآفاق" .

٢٩- وأجرى "صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي" مشاورات مكثفة مع الأطراف المهتمة . وبالاستناد الى نتيجة المشاورات وكذلك البيانات والوثائق التي سبق أن قدمت الى اللجنة ، وضع تحليلا مؤقتا حدد فيه خمسة مجالات لتطوير تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي: (أ) تحرير اتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ (ب) استخدام الرصد بالتوابع الاصطناعية لمصلحة المجتمع الدولي ؛ (ج) صياغة "قواعد للطريق"/"مدونة لقواعد السلوك" ؛ (د) التعتيم على الأجسام الفضائية في مواقع الاطلاق ؛ (هـ) انشاء مركز دولي لرسم المدارات . ونتيجة لمواصلة المشاورات وبناء على توصية عدة وفود تم تجميع هذه المجالات في نطاق ثلاثة عناوين رئيسية: (أ) تدابير تعزيز الشفافية والانفتاح وامكانية التنبؤ ؛ (ب) قواعد لسلوك الأجسام الفضائية ("قواعد الطريق"/"مدونة قواعد السلوك" للفضاء الخارجي) ؛ (ج) "تدابير مؤسسية" (انشاء مختلف أنواع الهيئات لتصعيد تدابير بناء الثقة: المنظمة الفضائية العالمية ، الوكالة الدولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، وكالة تجهيز الصور المرسلة بواسطة التوابع الاصطناعية ، الوكالة الدولية لرصد الفضاء ، هيئة التعتيم ، مركز رسم المدارات) . وذكر صديق الرئيس أن هناك اتفاقا واسع النطاق على توسيع حجم وطبيعة المعلومات التي تقدمها الدول عن الأجسام الفضائية ، وربما على عدد قليل من أبسط تدابير الاحتواء التي نوقشت في سياق "قواعد السلوك" في الفضاء الخارجي . ولذلك فان اجراء دراسة لهذه المواضيع بالاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين ، سيكون أرجح السبل التي تشر بتحقيق توافق واسع في الآراء .

رابعا - الاستنتاجات

٣٠- استمر تسليم عام في اللجنة المخصصة بأهمية وشدة لزوم منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاستعداد للاسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . ويسهم عمل اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٨٥ في ابراز هذه المهمة . فقد أسهمت المناقشات والعروض المقدمة من الخبراء في هذه الدورة السنوية في زيادة تحديد وتوضيح عدد من القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وحققت اللجنة ، في جهودها ، مزيدا من التقدم في تحديد مجالات تقارب الآراء المناسبة للقيام بعمل أكثر تنظيما . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية

الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف . وأقر خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه "للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" . وواصلت اللجنة المخصصة دراستها للمقترحات القائمة وبعض المقترحات الجديدة التي تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

٣١- وفي سياق اسهام الفروع ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، سلمت اللجنة بأهمية هذه الفروع . كما سلمت اللجنة ، رغم ادراكها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوشاقة صلة هذه المناقشة بعمل اللجنة .

٣٢- ولاحظت اللجنة المساهمة القيّمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الاسهامات . كما أعربت اللجنة عن عظيم تقديرها للعمل التمهيدي الذي واصله أصدقاء الرئيس وقيامهم بتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا هامة مثل الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وتدابير بناء الثقة والجوانب الاصطلاحية لمنع سباق التسلح . ورأت أن حصيلة عملهم تطور مشجع في عملية خلق مجالات التقارب . وأوصت اللجنة المخصصة بمواصلة هذه الممارسة في عام ١٩٩٣ .

٣٣- وتم الاتفاق على مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩٣ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

الحاشية

(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، وفي التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/642 ، CD/732 ، CD/787 ، CD/870 ، CD/834 ، CD/956 ، CD/1039 ، وCD/1111 على التوالي) .

- - - - -